

دعوة للإعلان عن مزايمة عمومية

عملاً بالمذكرة رقم 4/هـ.ش.ع/2022

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ 2022/8/19

إسم الجهة الشارية	وزارة الزراعة
عنوان الجهة الشارية	النبطية / النبطية .

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	27/ت 2025/2/17
عنوان الصفقة	تشحيل أشجار سنديان
وصف الصفقة	تشحيل أشجار سنديان في بلدة ميمس/حاصبيا/النبطية
نوع التلزم	بيع حطب
طريقة التلزم	مزايمة عمومية بالظرف المختوم
ارساء التلزم	السعر الأعلى،
القيمة التقديرية للمشروع	125.000.000 ل.ل.
بدل دفتر الشروط	1.000.000 ليرة لبنانية
لغات أخرى	ان دفتر الشروط متوفر باللغة العربية
معايير وإجراءات	لبناني الجنسية

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التلزم (فتح العروض)	2025/3/12 الساعة التاسعة صباحاً
الموعد النهائي لتقديم العروض	2025/3/12 الساعة التاسعة صباحاً
تخفيض مدة الإعلان	لم يتم تخفيض مدة الإعلان.
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	2025/3/2 الساعة الثانية ظهراً
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	2025/3/7 الساعة الثانية ظهراً
مدة صلاحية العرض	2025/4/14
مكان استلام دفتر الشروط	مركز احراج حاصبيا /حاصبيا/ شارع البوليفار . قائممقامية حاصبيا / حاصبيا /الشارع العام . بلدية ميمس /حاصبيا/ مبنى البلدية .
مكان تقديم العروض	تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في مقر قائممقامية حاصبيا / حاصبيا / الشارع العام .
مكان تقييم العروض	مقر قائممقامية حاصبيا / حاصبيا / الشارع العام

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	12.500.000 ل.ل.
مدة صلاحية ضمان العرض	حتى 15 نيسان 2026

سعر الإفتتاح	
قيمة سعر الإفتتاح	125.000.000 ل.ل.

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع _____ على الرقم التالي _____ أو عبر البريد الإلكتروني _____.



يُرجى إرسال هذا النموذج بصيغة pdf + word على البريد الإلكتروني لهيئة الشراء العام contact@ppa.gov.lb بعد تعبئته من قبل الجهة الشارية

دفتر شروط تلزيم تشحيل أشجار سنديان .
(أحراج ملك بلدي / جمهورية لبنانية / وزارة الزراعة)
شروط المزايدة والتلزيم

المادة الاولى:

مطروح بطريقة المزايدة بالظرف المختوم تلزيم تشحيل أشجار السنديان في العقار رقم ٥٢٢.... والمحدد على الخريطة المرفقة، في بلدة بيش... في الحرج المسمى الوعسر..... والمتضمن اشجار من نوع: سنديان. العائد ملكيته الى الجمهورية اللبنانية. والذي يحده:

شرقاً: أرض بلدة الجملح
غرباً: أرض البلدة
جنوباً: ملحج البلدة عشاع جمهورية أرض خايف
شمالاً: أرض خايف

وفق الشروط الفنية المرفقة (والخطة الادارية المصدّق عليها من قبل وزارة الزراعة في حال وجودها) والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر.

المادة الثانية:

تقوم وزارة الزراعة - مصلحة زراعة النبطية بالاعلان عن موعد ومكان المزايدة قبل موعدها بواحد وعشرين يوماً" على الاقل، ويُذكر في هذا الاعلان اسم القطعة أو القطع الحرجية المعروض استثمارها وكيفية هذا الإستثمار والمنطقة العقارية والحدود والمشتملات وعدد الاشجار التي يشملها التلزيم ونوعها.

المادة الثالثة:

ينشر الاعلان عن المزايدة في ساحة القرية الكائن في خراجها الحرج وفي ما يزيد عن عشر قرى مجاورة وعلى باب مركز القائمقامية والمحافظة ومصلحة الزراعة الاقليمية، ووفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

المادة الرابعة:

تتألف لجنة المزايدة من:

رئيس مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه **الأستاذ علي بعلبك** رئيساً
مندوب عن **وزارة الزراعة** الاستاذ : **عبدالله محمد** عضواً
مندوب عن محافظ المنطقة او عن القائممقامية : **الأستاذة جريم سليمان** عضواً

المادة الخامسة:

تنظم لجنة المزايدة محضراً" يدون فيه ساعة افتتاح المزايدة وتاريخها واسماء الاشخاص المؤلفة منهم اللجنة وجميع الوقائع واسم كل مزاييد وكنيته ومحل اقامته وكل ما تتخذه اللجنة المذكورة من مقررات حيث يوقع على هذا المحضر رئيس وأعضاء اللجنة في نهاية كل جلسة.

المادة السادسة:

على كل مزاييد ان يرفق عرضه بإيصال مالي بحسب المادة 66 من قانون الموازنة العامة 2024 وايصال مالي أمانة لصالح صندوق التحريج العام تأميناً مؤقتاً لمشاركته في الجلسة توازي قيمته 10% من مبلغ المزايدة . ان التأمينات العائدة للعروض التي لم تقبل ترد الى أصحابها بعد انتهاء جلسة التلزم.

المادة السابعة:

على المزايد الذي يرسو عليه الالتزام ان يدفع ثلث قيمة كامل بدل التلزم لصالح وزارة الزراعة- صندوق التحريج العام، ويجب ان يضم الايصال المالي الى لائحة المزايدة حين رفعها لوزارة الزراعة للمصادقة.

المادة الثامنة:

ان جميع الرسوم والمصاريف العائدة للتلزم بما فيها الطوابع الاميرية والاعلانات والنشر والمناداة هي على عهدة الملتزم ويتوجب عليه دفعها عندما يرسو عليه التلزم ولا يحق له استعادتها لأي سبب كان.

المادة التاسعة:

ان التأمين المؤقت يبقى في الصندوق ضماناً لكل غرامة أو مخالفة او عطل أو ضرر يسببه الملتزم في الحرج ويقرر ذلك بدون حاجة الى محاكمة بواسطة لجنة خاصة مؤلفة من:

رئيس مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه **الأستاذ علي بعلبك** رئيساً
مندوب عن **وزارة الزراعة** **الأستاذ محمد** عضواً
مندوب عن محافظ المنطقة او عن القائممقامية : **الأستاذة جريم سليمان** عضواً

تجتمع هذه اللجنة عند ورود أي تقرير عن مخالفة من مراقب التلزم المنتدب من قبل وزارة الزراعة. وقرار هذه اللجنة يكون مبرما حيث تحسم ما تقرره من التأمين المؤقت، وعند حسم المبلغ يتوجب على الملتزم تغطيته في كل مرة في مهلة ثمانية ايام من تبلغه قرار هذه اللجنة مع حفظ حق وزارة الزراعة بالغاء التلزم .

المادة العاشرة:

لا يحق للملتزم المباشرة بالاستثمار قطع او تشحيل او قطف او نقل الا بعد موافقة وزارة الزراعة النهائية على التلزم وحصوله منها على رخصة استثمار قانونية في حال التشحيل والتفحيم. ولا يصبح الالتزام نافذا ما لم يقترن بموافقة وزارة الزراعة.

المادة الحادية عشرة:

يتوجب على الملتزم ان يدفع لصالح وزارة الزراعة - صندوق التحريج العام الثلثين الباقيين من بدل التلزم بكاملهما خلال مهلة خمسة عشرة يوماً تبتدئ من تاريخ تبلغه مصادقة وزارة الزراعة على التلزم.

المادة الثانية عشرة:

على الملتزم فور انتهائه من الاستثمار في الحرج أن يعلم مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز الأحراج المختص ليصار الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضوره.

المادة الثالثة عشرة:

ان اخلال الملتزم في تنفيذ شروط المزايدة يفقده حقه بالمبلغ المدفوع تأميناً مؤقتاً، وبثلث البذل المدفوع المنوه عنه في المادة السابعة اعلاه وتضبط هذه المبالغ مع الثلثين الباقيين لصالح وزارة الزراعة - صندوق التحريج العام كما يفقد حقه بالالتزام.

المادة الرابعة عشرة:

يحق للملتزم استعادة التأمين المؤقت وثلث المبلغ المدفوع منه في حال عدم موافقة وزارة الزراعة على التلزم.

المادة الخامسة عشرة: تنتهي مدة هذا الالتزام في ١٥/١٠/٢٠٠٧

الشروط الفنية لاستثمار أحراج سنديان وحماية أحراج الصنوبر من الحرائق

المادة السادسة عشر:

الفقرة الأولى: يجري تشحيل الأشجار مع الحفاظ على ثلثي الغطاء الخضري ويتم تشحيل الفروع بطريقة السبلة والحفاظ على طرد الملك ويمنع منعاً باتاً قطع الأشجار لأي سبب كان ويعرض الملتزم لعقوبة وغرامة مالية .

الفقرة الثانية: يباشر التشحيل من أعلى مرتفع في الحرج ويستمر تدريجياً حتى أسفل تلافياً لوقوع أضرار في الأماكن المستثمرة المنحدرة ويسمح بهذه الحالة أن يفتح طريق حافر ليتمكن من نقل الكميات الناتجة إلى الطريق العام.

الفقرة الثالثة: لا يجوز التشحيل إلا في مهلة تبدأ من 15 أيلول وتنتهي في 15 نيسان من كل سنة (انظر المهلة الخاصة للرخصة).

الفقرة الرابعة: يجري نقل الأحطاب أو الفحم بموجب إجازات قانونية خاصة.

الفقرة الخامسة: أن مدة العمل اليومي للتشحيل والنقل تحدد من شروق الشمس حتى غروبها.

الفقرة السادسة: يجب تنظيف أرض الحرج من جميع الأغصان والفروع الناجمة عن الأشجار لمنع اندلاع الحرائق.

الفقرة السابعة: يمنع بتاتاً إطلاق المواشي للرعاية ضمن حدود المقاطع المستثمرة لمدة عشرة سنوات.

الفقرة الثامنة: يمنع القطع النهائي للأشجار على أن يتم تشحيل أغصانها بشكل لا يتعدى ثلث ارتفاع الشجرة كحد أقصى .

الفقرة التاسعة: يتم إزالة الفروع المنحنية ويبقى على الفروع المستقيمة على أن لا يقل قطر الفرع المتبقي أو مجموع أقطار الفروع المتبقية عن خمسة عشر سنتيمتراً.

المادة السابعة عشر: تنتدب وزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) مراقبا لتنظيم أعمال التشحيل وفقا لشروط هذا الدفتر، وتعليمات مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية وقانون الغابات .

المادة الثامنة عشر: ان الأشجار والأغراس المقطوعة خلافا للأصول المعينة واستثمار حاصلات الغابات الخارجة عن التلزم مهما كان نوعها تعرض الملتزم لدفع ضعفي قيمتها التقديرية مع حفظ حق الوزارة بضبطها عند وجودها أو باستعادتها عند رفعها.

المادة التاسعة عشر: يمنع حمل النار واضرامها داخل حدود الحرج على مسافة تقل عن مئتي متر من حدود الحرج وحدود الاماكن المأهولة سواء كان للتفحيم او لغير ذلك الا ما كان منه للحاجات الشخصية الخاصة ويجب ان تكون محاطة بفسحة خمسة وعشرين متراً عن كل شرك او عشب او شجر على ان تبقى مسؤولية العطل والضرر الناشئة من النار على فاعلها ضمن احكام القوانين المرعية الاجراء.

المادة العشرون: ان الملتزم مسؤول بكل حال ابتداء من يوم اعطائه رخصة الاستثمار حتى يوم مخالصته النهائية عن جميع المخالفات والجنح المنصوص عنها في قانون الغابات التي ترتكب ضمن حدود الحرج، على انه يمكن نزع هذه المسؤولية عنه بالاعبار عن وقوع المخالفة أو الجنحة قبل أن يعالجها مأمور مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو أحد أفراد القوى العامة ويكون مسؤولاً في جميع الأحوال عن الغرامات والتعويضات الحقوقية والمصاريف إذا كان مرتكب هذه الجنح خطأه، أو عماله بوجه عام وكل شخص في خدمته مستخدم بأي صفة كانت في أعمال الاستثمار القطع أو النقل.

المادة الاحدى والعشرون: على المراقب المنتدب وحراس احراج مركز حاصبيا وأفراد القوى العامة أن يسهروا على مراقبة القطع ضمن شروط هذا الدفتر ولكل منهم الحق بالدخول إلى الحرج للبحث عن المخالفات وإعلام (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) فوراً عن المخالفات التي يتحققها بعد أن ينظم بها محاضر ضبط وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

المادة الثانية والعشرون:

لا يحق للملتزم أن يتخلى عن جزء أو كامل هذا الالتزام لشخص آخر إلا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) الخطية على ذلك ضمن شروط هذا الدفتر.

المادة الثالثة والعشرون:

يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) توقيف الملتزم مؤقتا عن العمل عند حصول المخالفات لبينما يتم إجراء التحقيق بدون أن يكون للملتزم الحق بالمطالبة بالعتل والضرر من جراء التوقيف.

المادة الرابعة والعشرون:

على الملتزم فور انتهائه من استثمار الحرج أن يعلم مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز احراج حاصبيا ليصير الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضوره.

المادة الخامسة والعشرون:

يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) عند وقوع مخالفات لأحكام قانون الغابات ولشروط هذا الدفتر أن تلغي الالتزام وتترك الملتزم كل عطل وضرر وفقا للمادة التاسعة من هذا الدفتر.

في ١٧.١١.٢٠٢٥.....

رئيس مصلحة رئيس مصلحة زراعة النشابة بالتكليف

